

المواطنة في الإسلام مقارنة مفاهيمية

أ.زبير احمد

جامعة الجلفة

ملخص

La « citoyenneté » ou (almouatana) est un produit de la pensée politique occidentale et de la lutte contre l'injustice et le despotisme. Le terme n'a jamais été utilisé ni dans l'ancienne pensée islamique (alfikh alsassi) ni dans le Coran et Sunna et la théorisation des anciens penseurs politiques islamistes, mais malgré ça l'islam par ses tendances morales et humanitaires va trop loin en adoptant toutes les grandes valeurs qui sont en relation avec « la citoyenneté occidentale » : (justice – respect des droits de l'homme . – égalité devant la loi – participation politique – tolérance, droit au droits) comme nous allons voir dans cet article : absence du signifiant – présence du signifié

تمهيد: عاش الانسان طويلا تجربة قاسية مع الظلم والاستبداد ،وهو جريمة منكرة ،مورست عليه لاعتبارات مختلفة لم تكن في عمومها مقنعة له ولما كانت هذه مشكلة جادة اقضت مضجعه فقد حملته على أن يبحث لها عن حلول تخرجه من ظلمة الظلم . وانبرى اهل السياسة تنظيرا وممارسة لحلها ،لينتهوا من جملة ما انتهوا إليه إلى فكرة المواطنة كحل يقارع الظلم أو على الأقل يحد منه ويحاصره التي يقابلها في اللغة الفرنسية citoyennete اوفي اللغة الانجليزية cityzenship وعد ذلك مكسبا بشريا مهما في هذا المضمار يستحق التنويه والتمسك به ،ذلك انها نقلت الإنسان من حالة الرعية القاصر الى حالة المواطن المشارك والذات الحقوقية الذي يعيش في ظل دولة المؤسسات والقوانين بعد ان كان تحت رحمة مزاج وهوى الحاكم المستبد الذي لايساءل عن الحقوق ،حقوق المحكومين، التي لم يكن معترفا بها في مرحلة سابقة لمرحلة المواطنة .بل كان مايطاله المحكوم منة ممنونة من الحاكم لاحقا معترفا به.

ولما كان الاسلام دين العدالة والرحمة والحق والتسامح ، وهي كما يتضح قيم عظيمة ، بل هي صمامات الأمان تمنع البشرية من الإنزلاق إلى هاوية الصراع والتقاتل واللا استقرار كما اشتهر عنه وما حملته نصوصه قطعية الدلالة والثبوت من إشارات لاتحتمل التأويل من جهة ،وغياب لفظ المواطنة على اللسان العربي وهو لسان المسلمين من جهة ثانية ، فلنا أن نتساءل :ماذا فعل مع ظاهرة الظلم وهو يحاربها وهل وصل إلى شيء في هذا المضمار كالذي وصل إليه العقل الأوربي المنظر والتجربة السياسية الناضجة هناك .هل يمكننا ان نتكلم في الاسلام عن المواطنة أو مايشبهها علما ان لفظ مواطنة citoyennete وافد غربي انتجه العقل واللسان الاوربيان؟ ايمكن ان تكون هذه المعاني التي انتجها الفكر الغربي في مضمار المواطنة،غريبة عن الاسلام ؟

المواطنة لغة واصطلاحا: في لغة العرب غاب المصطلح وحضر المعنى ،فلم يعرف لفظ مواطنة في لغة العرب إلا نادرا جدا عندهم قديما وإن عرف مدلوله. ففي بحث قام به المفكر الراحل محمد عابد الجابري⁽¹⁾ رصد فيه لفظ مواطنة في المعاجم العربية القديمة المتداولة :لسان العرب –

القاموس المحيط—والصاح—وتاج العروس، وبعد تقصي الجذور الدلالية واللغوية انتهى إلى أن اللفظ غائب فيها تماما باستثناء كتاب (خريدة القصر وجريدة العصر) للعماد الاصبهاني الذي عاش في القرن السادس الهجري. وموضوعه أعيان وفضلاء عصره من الخلفاء إلى الشعراء إذ وردت كلمة **مواطنة** مرة واحدة بمعنى المصاحبة والعيش مع... ورد ذلك في قوله: مكتسبة من الأشباح علاء، ومنتسبة إلى الأشخاص الإنسانية ولاء، مترفعة عن **مواطنة** الأغفال، ومقارنة غفل السفال". أما كلمة مواطن بضم الميم فهي أقل حظا، إذ لا وجود لها ولا أثر في أي قاموس أو نص قبل عصر اليقظة العربية الحديثة .

و من اشتقاقات الجذر **وطن**، الفعل **واطن**، وهو يقتضي المشاركة إذ تقول: **واطن** القوم أي عاش معهم في وطن واحد.. ووطن فلان بالمكان أقام به، سكنه وألفه واتخذته وطنا⁽²⁾. والاسم (**وطن**) جاء في تعريفه (المنزل تقيم فيه وهو **موطن** الإنسان ومحلّه، وجمعه **أوطان**. و**أوطان** الغنم والبقر مرابضها وأماكنها التي تأوي إليها، **وطن** بالمكان و**أوطن**، أقام واتخذته **وطنا**. يقال **أوطن** فلان أرض كذا أي اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيه و**أوطنت** الأرض ووطننتها توطينا واستوطننتها اتخذتها **وطنا**.⁽³⁾ كما جاءت الإشارة إلى معنى **الوطن** بلفظ قرية، من ذلك قول الله تعالى (أخرجوا آل لوط من قريتهم إنهم أناس يتطهرون)⁽⁴⁾. وجاءت الإشارة إلى المعنى (معنى **الوطن**) بلفظ أرض، ومن ذلك قوله تعالى: (لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا)⁽⁵⁾. وهذا التكرار في الإشارة إلى المعنى الواحد بإشارات لفظية مختلفة وفي سياقات مختلفة لا يدل إلا على أن الإنسان، أي إنسان جبل على حب وطنه والتعلق به، لا يشذ عن ذلك إلا من كان ملتاثا في فطرته.

وقد دأب الشعراء ومنهم شعراء العربية عبر العصور على استعمال لفظ وطن وتغنوا بأوطانهم وصاغوا مشاعر قوية بثوها في قصائدهم. فهذا الشاعر العباسي ابن الرومي يقول عن وطنه:

ولي **وطن** آليت أن لا أبيعَه ولا أرى غيري له الدهر مالكا
وحبيب أوطان الرجال إليهم مآرب قضاها الشباب هنالكا

إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم عهود الصبا فيها فحنوا لذلك
فهو المتعلق بوطنه ولا يرضى بيعه بله تسليمه ملكا لغيره. أما إيليا أبو ماضي فلا يرى أحب إليه من وطنه ولأعز من ناسه الذين يواطنونه ويشاركونه السكنى:
وطني أحب إلي من كل الدنى وأعز ناس في البرية ناسي.
والموطن: المشهد من مشاهد الحرب، وفي التنزيل العزيز: «لقد نصركم الله في موطن كثيرة». (6)

وجاء في معجم المصطلحات الإسلامية أن الوطن هو مكان الإنسان ومقره ومنه قيل لمريض الغنم وطن، والجمع أوطان... ووطن نفسه على الأمر ومهدا لفظه وذلها (7). أما في المعجم المفصل في الأدب فلم ترد لفظة وطن بل النسبة إليه وهي "الوطنية" فهي مصطلح يؤدي معنى الشعور بحب الوطن، والذي هو الدولة التي تعيش فيها (8) أما أحمد شوقي فيقول :

وطني لوشغلت بالخلد عنه نازعتني إليه في الخلد نفسي.
فهو يشفق إليه ولو كان في جنة الخلد. وإن تعجب فعجب ذهاب الشاعر في حبه لوطنه وهيامه به إلى حد العبادة وهي من أعلى درجات الحب والتعلق، فقال عن وطنه مصر :

وجه الكنانة ليس يغضب ربحم أن تجعلوه كوجهه معبودا
ورغم اختلاف الأسماء والدهور والأماكن والتجارب إلا أن شيئا ما نلمسه في هذه الأبيات هو مشاعر قوية تعبق بأريج التعلق الشديد بالوطن ومحل الإقامة وملعب الصبا ومهوى الفؤاد، ولا عجب في ذلك فالشاعر هو إنسان فيه ما في غيره من النزوع والتعلق بالوطن. ونحن لا نجد صعوبة في التأكد من هذه المشاعر وتصديقها، فهي تجارب إنسانية مشتركة صاغها الشعراء كلاما تستعذبه النفس وتنتشي به ويلقى القبول الحسن ومن ثم تتناقله الألسنة ويعلق بالذاكرة عبر الدهور. وقد جاءت الإشارة في القرآن الكريم إلى الوطن بالديار وأن الإخراج من الديار مما يريز به الإنسان ويمتحن و يبتلى ويتأذى. من ذلك قول

الله تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ،الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله)⁽⁹⁾ فجعل الإخراج من الديار (الوطن) قريناً للظلم كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة. وقوله تعالى : فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا)⁽¹⁰⁾ . فهنا جعل الإخراج من الديار قرين الإيذاء والقتل . ورتب على ذلك الأجر العظيم "لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب"⁽¹¹⁾ . وأكد القرآن الكريم حب الوطن والديار ، وأن مفارقتها والإخراج منه قرين القتل ، وأن ذلك (أي الإخراج من الديار والأوطان) لا تطيقه إلا قلة من الناس ، فقال سبحانه : ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم)⁽¹²⁾ . كما قرن مفارقة الديار بمفارقة الأبناء فقال تعالى : قالوا ومالنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا)⁽¹³⁾ . و كان مما يعاقب به الإنسان عند ما يخالف قواعد الجماعة ، كما في تقاليد القبيلة العربية في الجاهلية (و هي الوطن آنذاك) أن يطرد من القبيلة . فكان الانصياع والانقياد لما تمليه الجماعة هو الثمن يدفعه الفرد مقابل أن يسعه وطنه (وهو قبيلته) . فإذا اجتمعت هذه القرائن عضد بعضها بعضاً وتأكد لدينا الميل الفطري القوي عند الإنسان وتعلقه بوطنه وانتمائه له . حتى إذا تجاوب معه المفكرون السياسيون وتناولوه واستثمروه كمادة أولية في تنظيرهم السياسي لهذا الكائن السياسي المسمى إنساناً صاحب هذه المشاعر الدافقة ، وأفضى بهم ذلك إلى هذا الركام السياسي تنظيراً وممارسة ، وبنوا عليه آثاراً سياسية واجتماعية وقانونية هي ما يشير إليه اللفظ المشتق من جذور وطن وهو : **المواطنة** وصار من المفاهيم المفتاحية والمحورية في الفكر السياسي الحديث . وهي تعني " علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق – متبادلة – في تلك الدولة ، متضمنة هذه المواطنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات "⁽¹⁴⁾ .

وإذا كان المصطلح قد تجذر ونبت في الفكر الغربي ، ولما لم يكن له ورود ولا وجود في اللسان العربي ، مع ما حمله من دلالات وما ترتبت عليه من آثار قانونية تخص الإنسان

الغربي، أهمها التحول من الرعية القاصر إلى المواطن المشارك ومن الرعية التي لا تملك ان تعترض على ما أنيط منها من واجبات إلى ذات حقوقية محمية الظهر ليس لأحد أن يقتحم عليها منطقة الحقوق التي تكاد تكون مقدسة. إضافة إلى قيم أخرى تتداعى وأهمها قيم التسامح والاعتراف بالآخر والعيش المشترك. كل هذا جعل المواطن يتمسك بالمواطنة تمسكه بمكسب ثمين بحيث يعتبره انجازا كبيرا في عالم السياسة فكرا وممارسة، وإذا كان الاسلام وهو دين الرحمة والعدالة والتسامح لنا ان نتساءل الآن: أفلا يمكن ان نعثر على بعض هذه المعاني والدلالات في الفكر السياسي الاسلامي لتجتمع وتكون لنا مفهوما جديدا يقابل مفهوم المواطنة في الفكر الغربي؟ ايمكن ان نتكلم عن مواطنة اسلامية ؟.

في القرن السابع الميلادي، وهو القرن الذي ظهر فيه الإسلام لم يجد الإسلام دولة قائمة كما كان الحال مع المسيحية التي وجدت دولة بأركانها وهي الإمبراطورية الرومانية، بل وجد قبائل متناحرة كان يجد فيها الإنسان العربي على نحو ما إشباعا لنزوعه إلى الاجتماع الذي جبل عليه كأي إنسان، وكان مما يعاقب به الإنسان آنذاك هو الإخراج والطرده والإبعاد، وتلك كانت من أقسى العقوبات على الأفراد إن خرج على قواعد القبيلة، وأقر القرآن الكريم قسوة الإخراج من الوطن وجعلها قرين الايذاء والظلم والقتل :

"أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله" (15)

"فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم وأذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا" (16)

ولو أن كتبنا عليهم ان اقتلوا أنفسهم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم" (18)

وكان الولاء للقبيلة التي هي البديل عن الدولة حيث لم تكن بعد قد وجدت هذه الأخيرة) ككيان سياسي قائم بأركانها). حتى قال قائلهم:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

ولما جاء الإسلام كان الذي يجمع وهو الدين الذي جاء إلى البشرية جميعا، و بدأ عهد جديد وسع الولاء فصار لله ورسوله والمؤمنين أولا وقدم هذا الولاء على بعض أنواع

الولاء الأخرى الموجودة و المعترف بها كولاية الرحم . "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"⁽⁴⁾. أما القبيلة فلم يبق منها إلا النسبة إليها دون أي امتيازات ، وقد كان كثير من الصحابة ينسب إلى قبيلته ويعرف بها . وبعض الصحابة كان عارفاً بأنساب العرب كأبي بكر الصديق رضي الله عنه . لكن الإسلام أسقط باسم المساواة في القيمة الانسانية كل الفروق التي صنعها النسب القبلي وعد ذلك من صنيع الجاهلية التي جاء ثورة عليها وتصحيحا لكثير من مفاهيمها المقلوبة . ويتأكد هذا الأمر في وثيقة المدينة، كما سنرى لاحقا، في السنة الأولى للهجرة وهي بمثابة عقد اجتماعي يكرس مفهوم المواطنة كما يقرر ذلك الكثير من الفقهاء الدستوريين، رغم ان لفظ المواطنة لم يأت صريحا، بمعانيها الجزئية التي جاءت لتطهير المفكرين السياسيين لتؤكد لها . لقد ساوى بين سكان يثرب، أو الذين سيصيرون بعد حين مواطنين، ساوى بينهم على اختلاف مللهم ، وجعل ذمتهم واحدة هي ذمة الله ورسوله . ويمكننا تأصيل النظرية الإسلامية في الحكم ، مما يعيننا على فهم المواطنة في الإسلام ، في النقاط التالية⁽¹⁹⁾:

1) الله سبحانه وتعالى هو خالق هذا الكون ، فهو الحاكم الحقيقي للإنسان ، وهو المستحق للعبودية والخضوع له وحده . وليس لأي بشر كان أن يخضع له الآخرون خضوعا مطلقا (كما رأينا في المسيحية) غير مقيد، وأما الخضوع للحاكم وطاعته فإنما تكون في حدود الشريعة ، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم علاقة تنظيم . ولأمة أن تراقب الحاكم وتحاسبه، ومقتضى ذلك أن لا امتيازات خاصة لأحد - فردا كان أو طبقة أو جماعة ، فالجميع متساوون في الحقوق والواجبات وعلى ذلك فلا أحد يعفى من المسؤولية . وكل مسؤول في موقعه .

2) الله سبحانه وتعالى هو المدبر والمتصرف في شؤون خلقه ، وهو العليم بمصالحهم ، ولذلك فهو يشرع لهم بما يحقق صلاحهم ويكفل لهم الخير والنفع . والرسول ﷺ هو المبلغ والمفسر والشارح بقوله وفعله للتشريع الإلهي . وعلى ذلك يكون الواجب إتباعه وطاعته

والحاكم في الإسلام هو منفذ للشريعة وليس مشرعا وأما ما لا نص فيه، فمجال الاجتهاد مفتوح، وحق الاجتهاد للمختصين. الذين قد يخطئون ويصيبون.

(3) إن الله سبحانه وتعالى استخلف الإنسان ووكّل إليه عمارة الأرض، ابتلاء وامتحاناً، وكل ما يناله على وجه الأرض من طاقات وقدرات ليس إلا هبة من الله، فعلى الإنسان أن يحسن. التصرف فيها. والمسلمون مستخلفون لتحقيق رسالة الإسلام في الأرض وإسعاد الإنسانية بها وإرضاء الله تعالى.

(4) الإنسان أيا كان دينه مخلوق مكرم "ولقد كرّمنا بني آدم"⁽²⁰⁾، فله حقوق ليس لأحد أن ينتهكها حتى هو نفسه، وليس لأحد --كائناً من كان-- أن يهدر حرّيته أو كرامته عموماً بأي طريقة كانت. ويعتقد الإسلام بين الناس جميعاً علاقات أخوة متنوعة غير الأخوة الدينية. كالأخوة الوطنية والأخوة القومية والأخوة الانسانية. "وفي الحديث الذي رواه أحمد عن زيد بن أرقم "أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة" فهذه أخوة بشرية. فلا غرو أن تكون بين المسلمين والاقباط في مصر أخوة وطنية، وكذلك بين المسلمين والمسيحيين في لبنان وسورية والأردن أخوة وطنية، وبين المسلمين والمسيحيين في الوطن العربي كله أخوة قومية "⁽²¹⁾

وقد جاء الإسلام إلى الناس كافة وهي ميزة اختص بها النبي محمد ﷺ على سائر الأنبياء. فإذا كانت النصرانية جاءت (لخراف بني إسرائيل الضالة) كما جاء في العهد القديم على لسان المسيح عليه السلام. فإن النبي محمداً ﷺ أرسل إلى الخلق كافة كما جاء في القرآن الكريم "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً"⁽²²⁾، "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"⁽²³⁾ وكما جاء في السنة المطهرة (فضلت على الأنبياء بست.... منها، وأرسلت إلى الخلق كافة"⁽²⁴⁾ . ولكنه لا يكره احداً على الدخول فيه "لا إكراه في الدين"⁽²⁵⁾ "أفأنت تكره الناس

حتى يكونوا مومنين"⁽²⁶⁾ وهذا ينسجم كل الإنسجام مع التكريم الإلهي لبني آدم. هذا عن الأصول أما عن الأركان التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي فيمكن اجمالها فيما يلي⁽²⁷⁾:

- (1) الولاية للأمة: فهي صاحبة الاختيار، ورضاها شرط لاستمرار من يقع عليه الاختيار.... والخليفة يستمد سلطانه من الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد .
- (2) المجتمع مكلف ومسؤول: إقامة الدين وعمارة الدنيا ورعاية المصالح العامة من مسؤولية الأمة وليس السلطة فقط.... ومن شأن ذلك الخطاب أن يفرز مجتمعا ساهرا على مصالحه، ومستنفرا كافة خلاياه الحية للتقويم والاصلاح، من خلال الالتزام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- (3) الحرية حق للجميع: حيث ممارسة الانسان لحرية هي الوجه الآخر لعقيدة التوحيد. ونطقه بالشهادة هو بمثابة اعلان عن عبوديته لله وحده وانعتاقه من أي سلطان لأي واحد من الناس .
- (4) المساواة بين الناس في الاصول. فجميع الناس خلقوا من "نفس واحدة" بنص القرآن الكريم "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة" (28) .
- (5) الآخر المختلف له شرعيته: بتقرير وحدة الأصل الإنساني، وتأكيد الكرامة الانسانية في الخطاب القرآني، اكتسب الآخر (المختلف عقديا وثقافيا) حقه في الحصانة والشرعية. والاختلاف هو آية من آيات الله بصريح النص القرآني ولحكمة ربانية . ولا يؤثر هذا الاختلاف على القيمة الانسانية لأي كان . وقد جاء في رسالة علي رضي الله عنه إلى عامله بمصر: وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللفظ بهم .. فإنهم صنفان : إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق. (29)
- (6) الظلم محرم ومقاومته واجبة: فهو من أكبر المنكرات ومؤذن بفساد العمران كما يقول ابن خلدون. وقبل ذلك عدوان على حق الله وانتهاك لقيمة العدل التي هي هدف الرسالة والنوبة . وقد جاء في الحديث القدسي : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا (30)
- (7) القانون فوق الجميع: فشرعية السلطة في الدولة الاسلامية مرهونة في قيامها وفي استمرارها بالتزامها بالعمل على أعمال النظام القانوني الاسلامي في جملته، دونما تمييز

بين أحكامه المنظمة لسلوك المسلم كمواطن وحاكم ،وبين تلك القيم الاساسية والاهداف العليا التي وردت في الكتاب والسنة. فسيادة الشريعة وخضوع الجميع لها ،واستقلال مرجعية التشريع عن سلطة الدولة من ونزوات الحكام من شأنه توفير ضمانة مهمة في مواجهة طغيان السلطة التنفيذية .وهو أمر أكدته تجارب البشرية في مضمار السياسة والحكم.

هذه مجموعة مبادئ تسيج لنا معرفيا المفهوم الاسلامي للمواطنة رغم ان اللفظ لم يرد في تشريعاته كلها ولم يدرج عليه اللسان العربي وإن كان الاشارة إلى المعنى صريحا صراحة لاتحتاج إلى جهد في التأويل أو لي أعناق النصوص وتحميلها ما لاتحتمل. ،وتتيح لنا رؤية قسامته وتفصيله وموقع المواطن في الدولة الإسلامية بغض النظر عن خلفيته الاثنية والعقدية.ولعل وثيقة المدينة وهي أول وثيقة إسلامية تؤسس ببندوها للمواطنة عند المسلمين،فماذا جاء في هذه الوثيقة؟

وثيقة المدينة :المواطنة :غاب اللفظ وحضر المعنى بقوة :

تعتبر وثيقة المدينة أول وثيقة إسلامية تتحدث عن المواطنة رغم أنه لم يرد على الاطلاق لفظ (مواطنة) في ثناياها .وقد جاءت الإشارات الصريحة إلى مضامين المواطنة وحمولتها القانونية الحقوقية ،مما تناوله المتأخرون من أهل السياسة تنظيرا وممارسة. وهي أول عقد مدون يربط بين المؤمنين (أصحاب الدين الواحد ،الإسلام)برباط الإيمان ويربط المؤمنين بغيرهم برباط المواطنة، وتبدو قرائن ذلك واضحة وضوحا لا تخطئه عين المنصف .مما يؤكد اهتمام الإسلام بفكرة المواطنة بأن أنضجها وأعطاهها بعدا أخلاقيا غير معهود فجعل منها عقدا احترامه، حتى مع غير المسلم ، يقتضيه الإيمان والتقوى والخلق. ذلك أن الأصل العام في العقود هو الوفاء "يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"⁽³¹⁾وعقد الذمة يؤسس لمواطنة غير المسلم الذي سيصير جزءا لايتجزأ من الدولة الاسلامية. " فأهل الذمة في الفقه والتاريخ الاسلاميين . هم أبناء الملل غير الاسلامية من مواطني دار الاسلام ،الذين لهم حكم عقد وعهد الذمة أي الأمان والحرمة والضمان . علاقتهم بالدولة الاسلامية"⁽³²⁾فالمواطنة في وجه من وجوها عقد. وهو التصور الذي استقر عليه الفكر

السياسي كله لاحقا .وبإبرام هذا العقد صارت المدينة المنورة دولة، ومظلة تتعايش فيها ملل و ثقافات مختلفة، تتنفس هواء الحرية والتسامح دون تضيق. فقد جاء في وثيقة المدينة "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته".ويلق الدكتور فريد عبد الخالق على عبارة "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين" فيقول: "ولا يخفى ما لوصف الرسول ﷺ لمواطني الدولة المسلمة في دستور المدينة بأنهم "أمة مع المؤمنين " من دلالة دستورية على مساواتهم بالمسلمين وانتقاء العنصرية ،أو اعتبارهم مواطنين من الدرجة الثانية ،مما ينال من حقيقة المساواة أو ينتقص منها "(33)

"وقد شملت ،إلى جانب الجماعة المؤمنة بالإسلام ،سكان يثرب ومن حالفهم ومن والاهم وتبعهم ولحق بهم، بمن فيهم من العرب الذين تهودوا، ومن الاعراب الذين أسلموا وانخرطوا في الرعية السياسية ولما يدخل الايمان بعد في قلوبهم ...وكذلك الذين نافقوا النبي والمؤمنين ،فأظهروا الاسلام واستسروا كراهة الايمان بالدين الجديد.."³⁴. وفوق الكل شريعة تضمن هذا الفضاء المتنوع عرقيا وعقديا واجتماعيا وترسمه وتحميه، فهي المرجعية التي تكرر دولة القانون الذي يرجع إليه حال الاختلاف والاشتجار"وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله -عز وجل- وإلى محمد ﷺ ..وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله، وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره". فهذه الوثيقة تشرع للوحدة و لأخوة الدين بين المسلمين "أنهم أمة واحدة من دون الناس" وشرع التكافل بين أفراد القبائل، فبعد ان ذكر فئات من قال عنهم"على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين".وتكررت هذه العبارة مع كل قبيلة على حدة ،ممن دخلوا في العقد .

وحرّم الخيانة وشرع أن يقف المؤمنون يدا واحدة على من بغى ونكث(وإن المؤمنين المتقين أيديهم على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعا حتى ولو كان ولد أحدهم).فيجوز حمل

السلاح على من أتى هذا السلوك المخل بالنظام والأمن العامين كما ضمن هذا العقد حماية أهل الذمة* وهم الأقليات غير المسلمة التي تدخل في العقد وهي تابعة لسيادة الدولة الإسلامية الناشئة آنذاك، فهم بعض مواطنيها . (وانه من تبعنا من يهود فله النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم) وشرع للأمن الاجتماعي وحما الناس بالقصاص والدية إلا أن يتنازل أهل القتل . وفي ذلك إبطال لعادات الثأر الموروثة عن الجاهلية ،وتكريس لحضور الدولة وسيادتها الداخلية وسريان القانون، وهذه كلها روافد مهمة لمفهوم المواطنة . (وانه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه" . وضمن الاستقلال المالي لكل فئة عن بقية الطوائف. (وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم). ولما كان هذا الكيان السياسي الجديد مظلة يستظل بها الجميع على اختلاف مللهم ونحلهم (مسلمون وغيرهم)، ويعيشون فيها بعضهم مع بعض. وجب عليهم جميعا الدفاع المشترك عن هذا الوطن في حال الاعتداء عليه وأن يدعموا الجيش بالمال بالعتاد والعدة (وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين... وإن بينهم النصر على من دهم يشرب" . وهذا ما تتبناه الدول الحديثة في تشريعاتها ، إذ يتحمل كل مواطن ما يستطيعه من اعباء الدفاع عن الوطن. "وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة" وضمن حق التنقل الآمن للجميع (إنه من خرج أمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله) .

"ويعتبر ماوردته الوثيقة النبوية من تقرير لحق المواطنة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية أصلا ثابتا في نظام الدولة الإسلامية ،لايقبل من اجتهاد الفقهاء ما يعارضه، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على ترسيخ هذا المبدأ، وعلى بيان الاحكام الإسلامية بشأن معاملة غير المسلمين في ديار الاسلام على أساس من البر والقسط"⁽³⁵⁾

ولقد تميز الإسلام بالانفتاح الايجابي على غير المسلمين، وشرع أن تقام معهم علاقات تعترف لهم بالخصوصيات الثقافية والعقدية ويرتب على ذلك حقوقا لهم لا تتكر بل تحفظ

وتصان ، ولم يكتف بنهي المسلمين عن الاعتداء عليهم بل تجاوز ذلك بالإحسان إليهم وبرهم ومراعاة حرمتهم. وأباح التعامل معهم لابل قد يصل الأمر إلى مصاهرتهم وأكل طعامهم*كما مع اهل الكتاب(اليوم أحلت لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لك وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب)⁽³⁶⁾ أو قوله تعالى "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم أن الله يحب المقسطين"⁽³⁷⁾. وهذه كله مؤصلة ومنصوص عليها . والأمر بالنسبة إلى التركيبة السكانية لاتخلو من أحد احتمالين : إما أن يكون المواطنون جميعهم مسلمين فهم متساوون في الحقوق والواجبات ، كل في موقعه. وإما أن بينهم غير المسلمين فمن حق هؤلاء التمتع بحقوق المواطنة فتحمى حرياتهم الدينية ومصالحهم المادية والسياسية وغيرها. دون ظلم أو جور. والقاعدة العامة المشهورة عند الفقهاء في التعامل مع غير المسلمين لهم ماناوعليهم ماعلينا. ولا أدل على ذلك من بنود وثيقة المدينة كما رأينا ذلك آنفا. والواقع التاريخي للإسلام. وجعل نقض المواثيق والعهود قرين للإفساد في الأرض ورتب على ذلك وعيدا شديدا (أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار)⁽³⁸⁾ وهنا أمر مهم يجب التنبيه إليه وهو التمييز بين الانتماء الديني والمواطنة ، فليس شرطا في المواطنة أن يكون الانسان مسلما ذلك "أن المواطنة لاتساوي الانتماء الديني دائما بل يمكن أن يفترق عنه حين يكون المجتمع السياسي مكونا من فئات ذات انتماء ديني متنوع فيلنقي مفهوم الأمة مع مفهوم الدولة والمواطنة " ⁽³⁹⁾ وإذ نذكر هذا فلكي نقرر شيئا مهما هو الاعتراف بالآخر غير المسلم وأن حقوقه كمواطن لاتسقط حتى وهو على غير الاسلام، وهو ماسبق به الفكر الاسلامي الفكر الغربي بقرون إذ كان يجب أن ننتظر عصر التهضة وتنظير بعض فلاسفة التنوير ليتأكد حق الحرية الدينية على مانعرف .

يعلق سليم العوا وهو مفكر اسلامي معاصر على وثيقة المدينة فيقول: "فهذه الوثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين» (40).

مواطن أم رعية: المعهود في الفكر السياسي وخاصة الفكر السياسي الغربي، في الاستعمال المصطلحي—في حدود ما طالعت وما شاع واشتهر —أن المواطن غير الرعية وأن الرعية هي الصورة الكالحة الكئيبة التي كان عليه أفراد الشعب فيما مضى ،وهي تشير من جملة ما تشير إليه إلى إنسان يعيش في ظل دولة تتسلط عليه ولا تعترف له بأي حق وإن وصل إليه شيء من الحاكم فذاك منة ممنونة وليس حقا منصوصا يجب احترامه ، وأن ذلك كان في زمن الطغيان والاستبداد والظلم والظلمة. أما اليوم فقد ولى ذك الزمان إلى غير رجعة. إذ ساد مفهوم المواطنة وزاحم مفهوم الرعية أو قضى عليه وصار المواطن، بدل الرعية ذاتا حقوقية لأمنة لأحد عليه وهو يمارس حقوقه محمي الظهر ،لأحد يستطيع أن يأخذ منه هذه الحقوق وإلا جرم بالقانون وألب هذا الغاصب - أيا كان موقعه في السلم الاجتماعي-- الدنيا على نفسه بما لا قبل له به . وعد ذلك(أي التحول من الرعية التابع إلى المواطن المحترم والمشارك في الحياة السياسية) ،وهو أمر مؤكد، انجازا ومكسبا كبيرا يستحق التنويه ولم يعد بالإمكان الرجوع إلى الوراء ،إلى حيث زمن الرعية مهدة الحقوق. ولعل بعض من تناول فكرة المواطنة في الإسلام وأنكرا وجودها فيه(وخاصة ما يترتب عليها من آثار وحقوق) إنما بني ذلك على غياب اللفظ ، لفظ مواطنة ،لابل تعزز إنكاره للمواطنة في الإسلام بدروج لفظ الرعية وتكرارها في النصوص القطعية. إضافة إلى ممارسات ظالمة من قبل بعض الخلفاء والسلاطين في حق شعوبهم وهي ممارسات لاتشرف الإسلام على كل حال وهو منها براء. كل هذا ملأ به هؤلاء المفكرون أيديهم في مقام الحجاج وهم يؤكدون غياب أوغربة فكرة المواطنة عن الإسلام.

ولكن نظرة فاحصة إلى الإسلام تبرئه من تجاهل وإهمال فكرة المواطنة ، وما يترتب عليها من آثار قانونية وسياسية واجتماعية وحتى أخلاقية. فرغم غياب المصطلح إلا أن المدلولات والمعاني والأبعاد والآثار كانت حاضرة تنظيرا وممارسة. فالحقوق المتبادلة بين الحاكم والمحكوم وكذلك الواجبات ، هي أمور أكدتها النصوص القطعية الثبوت والدلالة .

أما ورود لفظ الرعية (دون المعنى المعروف في الفكر السياسي الغربي)) مكررا في هذه النصوص وحتى في تنظير أهل الفقه السياسي الإسلامي ، فلها مسوغها وسياقها الذي يحملها معاني المواطنة كما انتهى إليها الفكر السياسي ، ذلك أن لفظ رعية ليس لها المعنى المتداول في الفكر السياسي الغربي بل يخلع عليها الاسلام و يضيف إليها معاني أخرى يبدو انه لم يرق إليها أي تنظير سياسي عرفته البشرية .وكما يقال فالعبرة بالمسمى لا بالاسم: إن السكر الذي تحويه علبة لا يستحيل ملحا بمجرد أن أضع على العلبة ملصقة مكتوب عليها "ملح" كذلك في مصطلحنا "الرعية" التي يجب أن لا ندين بها ونحكم على الاسلام إلا إذا عرفنا ماذا تعني في الاسلام. فلا تهدر حقوق المواطن لمجرد التسمية بالرعية ثم أن لفظ الرعية في الصيغ الشرعية تتضمن حق الرعاية و إيفاء الحقوق لأصحابها والمساواة بين الناس بما في ذلك الحاكم ،كل ذلك طاعة لله وعبادة له وامتنالا لأمره و طلبا لمرضاته (الكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) متفق عليه .فرغم ورود لفظ الرعية وهو امر مؤكد في النصوص القطعية الدلالة والثبوت، إلا أن أحدا من المسلمين الأوائل لم يفهم أبدا أن له أن يتخذ ذلك ذريعة لقهر الناس وإهدار حقوقهم وانتهاك حرمتهم) إنما حدث ذلك عندما انحرف الواقع عن المثال والممارسة عن النظرية، آنذاك ،لما أفرغت كلمة رعية كوعاء من مضامينها الاسلامية الأصيلة ،تسربت تلك المعاني المموجة إليه فملأت الوعاء.لقد كان الرعاية (أي الحكام المسلمون)يفهمون من هذا النص وغيره أنهم أمام مسؤولية جسيمة ،وأنهم مقبلون على الله مغلولين يفكهم عدلهم مع رعيتهم أو يوبقهم جورهم. وهو العدل الذي تسيجيه النصوص لا الذي تسير ه الأهواء والأمزجة .

-حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام : عندما نتكلم عن المواطنة يتداعى في الذهن أفكار لا تتفك عنها ، أولها أن الذين هم مواطنون هم مختلفون اثنيا وعقديا وثقافيا وإن كان يستظلون بمظلة المواطنة في الدولة الواحدة وهو ما كان عليه واقع المسلمين حتى في الصدر الأول من الإسلام . فالمواطنة إنما جاءت لتمتص الهزات التي يمكن ان يحدثها هذا التنوع. وثانيها أن المواطنة عقد تترتب عليه آثار قانونية من حقوق وواجبات متبادلة بين المواطنين والدولة. فلننقضى هذا في الاسلام لنرى حظه من الحضور في النظرية والممارسة على السواء.

إن النصوص الشرعية تشرع لمجموعة حقوق واضحة يمكن إجمالها فيما يلي:

1) حفظ كرامتهم الإنسانية "ولقد كرّمنا بني آدم"(41). ذلك أن للإنسان نسبا سماويا علويا "فإذا سويته ونفخت فيه من روحي"(42) وإن الأصل البشري واحد يستوي في ذلك كل الناس، "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها "(43)"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير(44) الآية . فالناس (مسلمون وغيرهم)متساوون في القيمة الإنسانية. وفي الكرامة الإنسانية ، ومن ثم في الحقوق الإنسانية.

2) حرية المعتقد (لا إكراه في الدين)البقرة نزلت هذه الآية ،كما يروي الطبري عن ابن عباس أن رجلا من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ولدان مسيحيان وهو مسلم، فسأل رسول الله ﷺ أن يرغم ولديه على اعتناق الاسلام، بعد أن أصرا على التمسك بالمسيحية فنهاه الرسول ﷺ عن ذلك ونزل قوله تعالى في سورة البقرة الآية "لا إكراه في الدين "(45) وقد جاءت آيات أخرى في غاية الصراحة والوضوح تنكر الإكراه على الإيمان منها "فأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"(46)

3) حرية التزام شرائعهم "فلم يكن يعاقب على محظورات يقتربها غير المسلمين لأنها ليست حراما في دينهم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير--مالم يتحدوا بها مشاعر المسلمين أو يستقروهم--إلا إذا لجأوا باختيارهم إلى تحكيم العدل الإسلامي. "فحين أشكل الامر على

امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مخالفة أهل الذمة المسلمين في أحوالهم الاجتماعية وبقاؤهم على ما جرت به أحكام دينهم المخالفة للإسلام، وهم يعيشون بين ظهرائي المسلمين ،حينذاك كتب إلى الحسن البصري رحمه الله مستفتيا :ما بال الخلفاء الراشدين تركوا اهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمر والخنازير ؟ فأجابه الحسن البصري: إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون ،وإنما أنت متبع لا مبتدع. والسلام⁽⁴⁷⁾ فكان لهؤلاء محاكمهم الخاصة يحتكمون إليها إن شأؤوا أو احتكموا إلى القضاء الاسلامي. فإذا لجأوا إلى القضاء الاسلامي وجب العدل معهم "فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين"⁽⁴⁸⁾ وفي خلافة أبي بكر رضي الله عاهد خالد بن الوليد أهل الحيرة على ألا يهدم لهم بيعة ولاكنيسة، ولا قصرا يتحصنون فيه ،وعلى ألا يمنعوا من ضرب نواقيسهم ،أو إخراج الصلبان في يوم عيدهم ،على ألا يعينوا كافرا على مسلم ،ولا يتجسسوا للكفار على المسلمين. ونص في المعاهدة على أن الجزية يعفى منها الشيخ الذي عجز عن العمل ،أو أصابته آفة ،أو كان غنيا فافتقر ،وليس ذلك فحسب ،بل يعال هو وأولاده من بيت مال المسلمين ما اقام بدار الإسلام⁽⁴⁹⁾ ،

4 (العدل معهم.) يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ،إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ،فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا. وإن تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا "⁽⁵⁰⁾. "وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل "⁽⁵¹⁾. وهي العدالة التي لا تتأثر بالمودة والشنآن " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى "⁽⁵²⁾. لابل إن العدل هو غاية التشريع الاسلامي كله "إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى " ⁽⁵³⁾

5(حفظ حرمااتهم (دمائهم واموالهم وأعراضهم) "من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما وقد روي أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ (فقال أنا احق من أوفى بذمته،ثم امر به (بالمسلم)

فقتل⁽⁵⁴⁾ وقال ﷺ "ألا لاتحل أموال المعاهدين إلا بحقها". وقال الامام علي رضي الله عنه : "من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ،وديته كديتنا"⁽⁵⁵⁾ وقال ﷺ كما جاء في الجانع الصغير للبخاري : "من آذى ذميا ،فأنا خصمه،ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة".وفي صحيح البخاري أيضا عن النبي ﷺ "من قتل قتيلا من أهل الذمة،حرم الله عليه الجنة".

" وبلغ من رعاية الاسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم ،أنه يحترم ما يعدونه -حسب دينهم- مالا ،وإن لم يكن مالا في نظر المسلمين كالخمر والخنزير "⁽⁵⁶⁾

(6)"الحماية من الاعتداء، فالعهد الذي بين المسلمين وغيرهم وما يدفعون من جزية يقتضي حمايتهم ،فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة خيرا،أن يوفى لهم بعهدهم ،وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.....وقد أفتى الامام الليث بن سعد في شأن الذميين إذا وقعوا أسرى في أيدي العدو، بقوله: "أرى أن يفدوهم من بيت المال(في الدولة الاسلامية)ويقرون على ذمتهم."⁽⁵⁷⁾ ومن التطبيقات التي مارست فيها الدولة الاسلامية المسؤولية كاملة عن حماية أهل الذمة ما حدث حين أراد امير التتار إطلاق سراحالأسر بالمسلمين دون الذميين، الأمر الذي رفضه شيخ الاسلام ابن تيمية،وقال للأمير التتاري :لابد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى ،الذين هم من أهل ذمتنا ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة ،فأطلقهم، وأصر على هذا الموقف حتى أطلق سراح الجميع"⁽⁵⁸⁾

(7) المعاملة الحسنة. يقول الإمام القرافي في تفسير آيات البر في سورة الممتحنة *وقد نزلت في غير المسلمين ممن لم يقاتلوا المسلمين : هو الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم ،وكساء عاريهم ،ولين القول لهم على سبيل التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة ،واحتمال أذيتهم في الجوار ،مع القدرة على إزالته- لطفا منا بهم لا خوفا ولا طمعا ،والدعاء لهم بالهداية ،وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع امورهم، في دينهم ودنياهم ،وحفظ غيبتهم ،إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم

وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم". (59)

(8) التكافل الاجتماعي . فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالبصرة: "وانظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه" (60)

ومن جهة أخرى " فقد استن هذا الدستور سنن التكافل بين رعية الامة وجماعتها في مختلف الميادين سواء كانت تلك الميادين مادية أو معنوية .. فالأمة متكافلة ومتضامنة في الحق (وأن النصر للمظلوم) .. وهي متكافلة ومتضامنة في المساواة القانونية (ذمة الله واحدة ... والمؤمنون يجير عليهم ادناهم) الأمر الذي يعني رفض الطبقية الجاهلية ، عرقية كانت او اجتماعية. وهذه الأمة متكافلة متضامنة كذلك في المعاش والأموال ، فهي مع المفرح ، أي المثقل بالدين ، حتى يتحرر من الدين الذي يثقل كاهله. " (61)

أما عن المشاركة السياسية (وهي قوام المواطنة) بالنسبة لغير المسلمين وهم مواطنون في الدولة الإسلامية ، فقد ذهب فقهاء من القدامى والمحدثين إلى جواز تولي المناصب السياسية ، من ذلك ما ذهب إليه الماوردي من جواز ان يتولى غير المسلم منصب وزير التنفيذ ، "ولا يشترط الإسلام في وزير التنفيذ. وهذا يفيد خصيصة في الإسلام ، إذ يعترف بغير المسلمين بل ويشركهم في الحكم. ويؤنهم منصبا سام كوزير التنفيذ" (62).

ومن الفقهاء المحدثين ، نجد الشيخ يوسف القرضاوي يذهب إلى أنه من برهم والاقساط إليهم : أن يمثلوا في هذه المجالس ، حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم كما يعبر النساء عن مطالب جنسهن ، وألا يشعروا بالعزلة عن بني وطنهم ، ويستغل ذلك اعداء الاسلام والمسلمين ليغرسوا في قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين ، وفي هذا ما فيه من ضرر وخطر على مجموع الامة مسلمين وغير مسلمين . وقد أجاز المسلمون خلال العصور المختلفة أن يتولى غير المسلمين من أهل الذمة وزارة التنفيذ ، وعرف كثير من الوزراء في الدولة العباسية ، ولمينكر عليهم أحد من العلماء ذلك ، إلا إذا طغوا وتجبروا على المسلمين ، وهو ما حدث

كثيرا للأسف .ولم يذهب فقيه معتبر إلى منع هؤلاء من الوزارة وما يشبهها بحجة :ان لا ولاية لكافر على مسلم ،لأن المسلمين هم الذين ولوهم هذا المنصب بمقتضى توجيهات دينهم .فهم أولياء في وزارتهم أو ولايتهم ،ولكن تحت الولاية العامة للمسلمين"(63).

ولكن ما حظ هذا الكلام البراق والجميل من التحقيق في الواقع والتاريخ الإسلاميين؟؟ وماهي القمم التي بلغها في عالم التطبيق والممارسة؟؟لندع الاجابة لغير المسلمين :يقول توماس أرنولد في كتابه الدعوة إلى الاسلام ص48:"ويمكننا أن نحكم من الصلات الودية التي قامت بين المسيحيين والمسلمين من العرب بأن القوة لم تكن عاملا حاسما في تحويل الناس إلى الاسلام، فمحمد نفسه قد عقد حلفا مع بعض القبائل المسيحية ،وأخذ على عاتقه حمايتهم ومنحهم من الحرية في إقامة شعائرهم الدينية. كما اتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم ونفوذهم القديم في أمن وطمأنينة " ويقول في ص53:ولما بلغ الجيش الإسلامي وادي الأردن وعسكر أبو عبيدة في فحل ،كتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد إلى العرب (يقصد المسلمون):يا معشر المسلمين أنتم احب إلينا من الروم، وإن كانوا على ديننا .أنتم أوفى لنا وأرف بنا وأكف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا**"(64)

و تعضد هذه الشهادة شهادة حديثة للبابا شنودة بابا الكنيسة القبطية في مصر إذ يقول: إن الأقباط - يعني أقباط مصر - في ظل حكم الشريعة يكونون أسعد حالا وأكثر أمنا، ولقد كانوا كذلك حين كان حكم الشريعة هو السائد...نحن نتوق إلى أن نعيش في ظل "لهم مالنا وعليهم ما علينا**" (65)

يبدو جليا أننا في الاسلام، أمام مواطنة مكتملة الأركان متعددة الأبعاد ، ولا سبيل إلى إنكارها، أو التحامل على مضامينها ،بل فاقت في أبعادها وتجلياتها المواطنة الغربية نفسها، وهي تستجيب لظمأ البشرية إلى العدل وتحمل من المعاني والحقوق والواجبات التي يستوفيها المسلم ووغيره ممن بتقيؤ ظلال الدولة الاسلامية كل هذا يصير مبعث اعتزاز اهل الاسلامبدينهم .وإذا لم يكن قد ورد لفظ "مواطنة"في ثانيا نصوص الكتاب والسنة قطعية الثبوت والدلالة وتتنظير الفقهاء .فإن المعنى قد حضر بقوة ولو بألفاظ أخرى،

فالعبرة بالمسمى لا بالاسم وبالمدلول لا بالبدال. وإذا كان للإسلام تميزه بنسقه المفاهيمي وبمفرداته ومصطلحاته وحمولتها من المعاني فإن هذا لم ولن يمنع أن يتحاور الاسلام مع التجارب البشرية الناضجة، ولم يكن أبدا مستحيلا أن يلتقي وحي السماء بما اهتدت إليه العقول السليمة أيا كانت ملتها، في كل مجال من مجالات الحياة ومنها الحكم وكما يقول ابن القيم: "فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه"⁽⁶⁶⁾. لعل هذه الجسور، جسور الحوار والإلتقاء على كلمة سواء مع الآخر المختلف سيكون موضوع مقال لاحق إن شاء الله تعالى.

الهوامش :

- (1) محمد عابد الجابري ،المواطن والمواطنة ،مقال في الموقع الالكتروني. www.aljabriabed/net. بتصرف .تاريخ دخول الموقع 2013/06/13
- (2). احمد مختار عمر.معجم اللغة العربية المعاصرة.دار عالم الكتب القاهرة مصر.الطبعة الأولى سنة 2008 الجزء 1ص.246
- (3)ابن منظور لسان العرب .دار المعارف مصر طبعة بدون تاريخ . ص4869.
- (4)سورة النمل الآية56 (5سورة ابراهيم الآية 13 .6)سورة التوبة الآية 25
- (7) رجب عبد الجواد ابراهيم. معجم المصطلحات الاسلامية دار الآفاق العربية ط1 سنة2002.ص.304
- (8) محمد التونجي المعجم المفصل في الادب.دار الكتب العلمية .بيروت لبنان .الطبعة الثانية سنة1999الجزء الاول ص88
- (9)سورة الحج الايتان 37--38
- (10)سورة آل عمران . الآية195 11)سورة آل عمران الآية 196
- (12)سورة النساء الآية 66 (13)سورة البقرة الآية 246
- (14) p 40914 2006 Britanica concise encyclopedia.Inc
- (15)سورة الحج الآية 39 (16)سورة آل عمران الآية19
- (17)سورة النساء الآية 66 (18)سورة الأنفال الآية 75
- (19)عبد الحميد إسماعيل الأنصاري .نظام الحكم في الإسلام .دار قطري بن الفجاء ط1985.ص14-15
- (20)سورة الإسراء الآية 70
- (21)يوسف القرضاوي فقه الدولة في الاسلام دار الشروق الطبعة الأولى سنة 1997 ص 197
- (22)سورة سبأ الآية 28 (23)سورة الأنبياء الآية107 (24)رواه مسلم والترمذي
- (25)سورة البقرة الآية 256 (26)سورة يونس الآية 99 27
- (27) فهمي هويدي. الاسلام والديمقراطية .مركز الاهرام للترجمة والنشر .القاهرة .مصر الطبعة الأولى ،سنة 1993 ص103 وما بعدها بتصرف
- (28) سورة النساء الآية 1

(29) حسام مرسي مدخل العلوم السياسية .دار الفكر الجامعي .الاسكندرية .مصر.الطبعة الأولى سنة2012ص38

(30)حديث صحيح رواه مسلم

(31)سورة المائدة الآية 1

(32) محمد عمارة .معركة المصطلحات دار نهضة مصر للطباعة والنشر الطبعة الثانية سنة

2004ص115

(33)فريد عبد الخالق في الفقه السياسي الاسلامي.دار الشروق القاهرة الطبعة الاولى سنة1998ص154

(34)محمد عمارة حقوق الانسان في الاسلام ص155—156

(35) فريد عبد الخالق في الفقه السياسي الإسلامي مرجع سابق ص155

(36)سورة المائدة الآية 5

(37)سورة الممتحنة الآية 8

(38)سورة الرعد الآية 25

(39) أحمد قائد الشعبي ،وثيقة المدينة المضمون والدلالة ،سلسلة كتاب الأمة رقم 10وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية قطر سنة 2006م/1426هـ ص66.65

(40)محمد سليم العوا: أهل الذمة في النظام الحقوقي الإسلامي، رؤية إسلامية، مجلة الحياة الطيبة، السنة 2003، العدد 11، ص 180

(41)سورة الإسراء الآية 70 .

(42)سورة ص الآية 72 .

(43)سورة النساء الآية1

(44)سورة الحجرات الآية 13

(45)نقلا عن فهمي هويدي . مواطنون لاذميون .مرجع سابق ص 90

(46)سورة يونس الآية 99

(47) صالح بن حسين العابد حقوق غير المسلمين في بلاد الاسلام مكتبة الملك فهد الوطنية ،الرياض .الطبعة الرابعة سنة 2008ص 341)

(48) سورة المائدة الآية 42

- (49) علي عبد الرحمن الطيار. حقوق غير المسلمين في الدولة الاسلامية ،مكتبة الملك فهد الرياضالطبعة الثانية سنة 2006ص133)
- (50) سورة النساء الآية 135
- (51) سورة النساء الآية 58
- (52) سورة المائدة الآية
- (53) سورة النحل الآية 90
- (54) صالح بن حسين العابد .حقوق غير المسلمين في بلاد الاسلام .مرجع سابق ص50
- (55) نقلا عن فهمي هويدي .مواطنون لاذميون .مرجع سابق. ص114
- (56) طارق البشري بين الجامعة الدينية والجامعة الوطنية في الفكر السياسي .دار الشروق. الطبعة الاولى سنة 1998ص30.
- (57) فهمي هويدي مواطنون لاذميون .مرجع سابق ص114
- (58) فهمي هويدي . مواطنون لاذميون مرجع سابق ص115
- (*)الآيات المقصودة هي قوله تعالى "لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين " سورة الممتحنة الآية
- (59) صالح بن حسين العابد .حقوق غير المسلمين في بلاد الاسلام مرجع سابق. ص64
- (60) أبو عبيد القاسم بن محمد بن سلام كتاب الأموال . دار الشروق بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 1989.ص121.
- (61) محمد عمارة الاسلام وحقوق الانسان ،ضرورات لاحقوق .سلسلة عالم المعرفة.المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب(الكويت ماي 1985 ص155
- (62)الباحث .الدولة في الفكر السياسي الاسلامي بين الماوردي وابن أبي الربيع .دراسة تحليلية تاريخية نقدية مقارنة .رسالة ماجستير .جامعة الجزائر .سنة 2010 ص50.
- (63)يوسف القرضاوي. من فقه الدولة في الاسلام.دار الشروق.الطبعة الثالثة سنة 2001ص195.
- (64)نقلا عن كتاب محمد قطب .شبهات حول الاسلام . دار الشروق.القاهرة .الطبعة الحادية والعشرون سنة 1992.ص195-.
- (*)شعار "لهم مالنا وعليهم ما علينا"هو القاعدة الذهبية التي يعتمد عليها فقهاء الاسلام في معاملة غير المسلمين وهم يقيمون كمواطنين في الدولة الاسلامية

- (65) محمد عمارة الاسلام والسياسة مكتبة الشروق الدولية الطبعة الاولى سنة 2008 ص 135
- (66) ابن قيم الجوزية . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع . المجلد الأول ص 31
- المصادر والمراجع المعتمدة**
- القرآن الكريم .
- وثيقة المدينة .
- المعاجم
- (1) احمد مختار عمر . معجم اللغة العربية المعاصرة . دار عالم الكتب القاهرة مصر . الطبعة الأولى سنة 2008 .
- (2) ابن منظور لسان العرب . دار المعارف مصر طبعة بدون تاريخ
- (3) يوسف القرضاوي . من فقه الدولة في الاسلام . دار الشروق . الطبعة الثالثة سنة 2001
- (4) محمد قطب . شبهات حول الاسلام . دار الشروق . القاهرة . الطبعة الحادية والعشرون سنة 1992 . -
- (5) أبو عبيد القاسم بن محمد بن سلام كتاب الأموال . دار الشروق بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 1989 .
- (6) محمد عمارة الاسلام وحقوق الانسان ، ضرورات لاحقوق . سلسلة عالم المعرفة . المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ماي 1985
- (7) زبير أحمد . الدولة في الفكر السياسي الاسلامي بين الماوردي وابن أبي الربيع . دراسة تحليلية تاريخية نقدية مقارنة . رسالة ماجستير . جامعة الجزائر . سنة 2010
- (8) صالح بن حسين العابد حقوق غير المسلمين في بلاد الاسلام مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض الطبعة الرابعة سنة 2008
- (9) علي عبد الرحمن الطيار . حقوق غير المسلمين في الدولة الاسلامية ، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض الطبعة الثانية سنة 2006
- (10) ابن قيم الجوزية . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع . المجلد الأول .
- (11) فهمي هويدي . مواطنون لادميون . دار الشروق بيروت الطبعة الثالثة سنة 1996

- (12) طارق البشري بين الجامعة الدينية والجامعة الوطنية في الفكر السياسي .دار الشروق.الطبعة الاولى سنة 1999
- (13) محمد سليم العوا: أهل الذمة في النظام الحقوقي الإسلامي، رؤية إسلامية، مجلة الحياة الطبية، السنة 2003، العدد 11،
- (14) أحمد قائد الشعبي ،وثيقة المدينة المضمون والدلالة ،سلسلة كتاب الأمة رقم 10وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية قطر سنة 2006م
- (15) فريد عبد الخالق في الفقه السياسي الاسلامي.دار الشروق القاهرة الطبعة الاولى سنة1998
- (16) حسام مرسى مدخل إلى العلوم السياسية .دار الفكر الجامعي .الاسكندرية .مصر.الطبعة الأولى سنة2012
- (17) فهمي هويدي. الاسلام والديمقراطية .مركز الاهرام للترجمة والنشر .القاهرة .مصر الطبعة الأولى ،سنة 1993
- (18) رجب عبد الجواد ابراهيم. معجم المصطلحات الاسلامية دار الآفاق العربية ط1 سنة2002..
- (19) محمد التونجي المعجم المفصل في الادب.دار الكتب العلمية .بيروت لبنان .الطبعة الثانية سنة1999الجزء الاول
- (20) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري .نظام الحكم في الإسلام .دار قطري بن الفجاءة ط.1985
- (21) محمد عابد الجابري ،المواطن والمواطنة ،مقال في الموقع الالكتروني. www.aljabriabed/net.تاريخ دخول الموقع2013/06/13